

Sultanate of Oman

Ministry of Finance

Muscat



سلطنة عمان
وزارة المالية

مسقط
الرقم : م.ت.س / ٢ / ٢٠٠٣

تعميم رقم ٨ / ٢٠٠٢

الى كافة الوزارات والوحدات الحكومية

تلقى البنك المركزي العماني عددا من الشكاوي من أصحاب الشركات الخاصة بشأن التأخير في اعادة الضمانات البنكية المنتهية وكذا التي لم يتم ارساء مناقصات تنفيذ المشاريع بالجهات الحكومية على أصحابها مما ترتب عليه تراكم الالتزامات الغير حقيقية بسجلات البنوك التجارية وتحميل اصحاب تلك الضمانات عمولات ومصاريف بنكية .

ولما كانت المادة (٤٤) من نظام المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ وتعديلاته تنص على انه : مع عدم الاخلال بحكم المادة (٣٣) يرد التأمين المؤقت الى اصحاب العطاءات غير المقبولة وذلك بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء أو قبل ذلك اذا تم ارساء المناقصة على أحد المتقدمين .

وكانت المادة (٤٦) من ذات نظام المناقصات تنص على انه : يسري على ضمان حسن التنفيذ ما يسري على التأمين المؤقت من احكام كما وردت في المادة (٤٣) عدا ما يتعلق منها بمدة سريانه فيكون سريانه لمدة تبدأ من وقت إصداره الى ما بعد انتهاء فترة الصيانة أو تاريخ شهادة التسليم النهائي أيهما أبعد إلا اذا اتفق على غير ذلك تبعا لطبيعة العمل المراد تنفيذه .

لذلك تسترعي وزارة المالية نظر كافة الوزارات والوحدات الحكومية الى ضرورة الالتزام بما جاء بالمادتين المشار اليهما مع حصر الضمانات البنكية المقدمة لها واعادة ما استوجب رده في ضوء الاحكام الصادرة في هذا الشأن الى أصحابها ومراعاة اعادة الضمانات البنكية مستقبلا الى أصحابها في مواعيدها المقررة دون تأخير .

شاكرين للجميع حسن تعاونهم،،،

احمد بن عبدالنبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة



صدر في : ١٩ / ٧ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٣ / ٤ / ٢٠٠٢ م